الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا
Aftercare for the newly released

حورية لومي [1]،

[1]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، h.loumi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/05/02 **تاريخ النشر: سبتمبر/2023**

الملخص:

أصبحت السياسة الحديثة تهتم بالمفرج عنه وتبحث في العوامل التي دفعته إلى الإجرام والبحث عن كيفية بعد إكماله للعقوبة السالبة للحرية وعودته للمجتمع وإتمام رعايته خارج المؤسسة العقابية وعليه استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/18 الذي نصّ على متابعة فئة السجناء المفرج عنهم برعاية لاحقة لتسهيل اندماجهم في المجتمع وتوفير لهم حياة عادية تحت إشراف أجهزة مسؤولة على برامج الرعاية اللاحقة وكذا مساهمة المجتمع المدني.

الهدف الأساسي لهذه الرعاية هو إزالة العراقيل عن طريقهم خاصة تغيير نظرة المجتمع لهم ومعاملته لهم.

الكلمات المفتاحية: المحبوسين، الرعاية اللاحقة، المفرج عنهم.

Abstract:

Modern politics takes an interest in the free man, studies the factors that lead him to commit crimes, and seeks ways to reform him. For this reason, most laws require aftercare and assisted aftercare for released persons in a natural setting to restore them to a normal life by providing assistance and protection. Aftercare may vary from country to country, but is based on the same basics.

The Algerian legislature treats the detainee as a person in need of care and assistance at all levels of care, especially after reintegration into society after serving his sentence and completion of care outside the prison. Detainees who provide follow-up care for released prisoners to facilitate their social reintegration and allow them to lead normal lives under the supervision of the authorities responsible for aftercare planning and civil society input.

The main goal of this care is to remove barriers through them, especially to change society's perception of them and the way they treat them.

KEY WORDS : Imprisoned, post-care, newly released

المؤلف المرسل: حورية لومي ، الإيميل المهني: h.loumi@univ-alger.dz

مقدمة:

مرت مرحلة التنفيذ العقابي بتطور تاريخي في ظل التشريعات العقابية الوضعية، خاصة منها المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، قبل التطور الذي عرفه القانون بصفة خاصة، لم تعط السجون إلا أهمية ضئيلة تتجلى في كونها مكانا يودع فيه المتهم في انتظار محاكمته وصدور الحكم عليه أو يحجز فيها المحكوم عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة البدنية عليه، فلم تحظ السجون والمساجين بالعناية الكافية حيث كانت تتسم بعدم مراعاة أية قواعد إنسانية في هذا المجال، لأن السياسة العقابية كانت قائمة على الإيلام والانتقام باعتبار المجرم أثم يجب معاقبته دون النظر إلى العوامل المؤدية لذلك، كانت هناك فكرة معينة على الجريمة، وعن المجرم وعن موقف المجتمع منه، وقد خضعت الجريمة عبر العصور المتتالية لتفسيرات متباينة انطلاقا من واقع الجماعة الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، واعتبرت قديمًا من أعمال الشر التي تُشير إلى غضب الآلهة[1] لذلك كانت السجون عبارة عن كهوف في الجبال، أو الزنزانات بالآبار التي يصعب الخروج منها، وكان الإشراف على السجون يتم من طرف أشخاص عاديين، يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم[2].

وفي مرحلة تالية كانت تتسم بالتقدم أفضل أصبح الهدف من السجن ليس مجرد الحجز لتوقيع العقوبة، وإنما باعتباره مكانًا يعزل فيه المذنب عن المجتمع تجنبا لشروره احتياطيا، في هذه المرحلة كان السجن يعتبر الوسيلة التي تلجأ إليه المجتمعات لحماية كيانها والدفاع عن نفسها ضد من تسول له نفسه الخروج على ما اتفــق عليها المجــتمع من عادات وتقــاليد وأعراف ونظم، وذلك بعزله عن الحياة العادية بالمجتمع[3].

في مطلع القرن التاسع عشر، حيث عمت الثورات عبر المعمورة شهدت السجون هي الأخرى حركات بغية تحسين السجن والعناية بالمسجونين، هكذا بدأ التفكير في شخصية المحبوس، ولم يعد يعتبر إنسانا من الدرجة الثانية، وكرست معظم النظم العقابية اهتمامها على الطرق والأساليب الخاصة بالمعاملة العقابية لاسيما ما يتعلق بالتربية والتأهيل بالاستناد إلى علم النفس وقد ساهم في ذلك بعد تطور طويل عبر مدارس علمية متتابعة ابتداءا من المدرسة التقليدية القديمة وامتدت حتى مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى اعتبار تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع بعد الإفراج عنه، عضوًا صالحًا فيه، وهكذا أصبحت النظرة للمسجون مصطبغة بالصيغة الإنسانية[4].

إضافة لذلك يجب على المجتمع بجميع أفراده أن يدركوا ما يجب عليهم من التزام قبل المحكوم عليهم فيساهم في تأهيلهم وذلك بإزالة كل العراقيل والعقبات التي قد تعترض طريقهم عقب الإفراج عنهم عن طريق مدّ يد المساعدة لهم حتى يتمكنوا من شق طريقهم من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه مثلما جاء في مجموعة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ومع تطور المجتمع المدني تطورت معه نظرته

للمجرم، فأصبحت تهتم بالعوامل المؤدية إلى إجرامه وكيفية إصلاحه ومساعدته على الإدماج مرة أخرى في المجتمع ومساعدته على اجتياز العقبات التي تعرقله لأنها أصبحت تراه هو أيضًا ضحية وليس مجرد آثم لان هناك عدّة أسباب ودوافع أدت به إلى أن يصبح مجرمًا.

إذن جاء التطور الذي عرفه علم الإجرام وعلم النفس لتسليط الضوء والاهتمام على عدّة جوانب ومنها الرعاية الممنوح للمفرج عنه التي تقوم على فكرة متابعته في بيئته الطبيعية والعمل على تأهيله للعيش فيها وتوفير الحماية له وتقديم له الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، والأسري، كما تتطلب هذه الرعاية إزالة العقبات التي تعترضه لبناء مكانه الإجتماعي من جديد عن طريق توجيهه ومساعدته وتعليمه، كما تستلزم الرعاية اللاحقة تنوير الرأي العام وإعادة بناء علاقة الثقة بينه والمجتمع.

تهتم أغلب الدول في العالم بالرعاية اللاحقة للمسجون مع اختلاف في الأساليب المعتمد عليها ومن صور الرعاية اللاحقة المعتمد عليها رعاية الأسر الخاصة بالمساجين والتكفل بالأزواج، وهناك أيضًا الرقابة يعني مراقبة المفرج عنه خلال الفترة الموالية لخروجه من المؤسسة العقابية، وأساليب أخرى الهدف منها حماية المفرج وإصلاحه وإرجاعه إلى الطريق المستقيم بعيدًا عن الإجرام وذلك بمنحه الفرصة للعمل، ومدّه بيد المساعدة لإيجاد حلول لما قد يعيقه من مشاكل وعراقيل تجعل اندماجه صعب والوقوف إلى جانبه للحصول على عمل، كل هذا لإبعاده عن الرغبة في العودة مرّة أخرى للإجرام والانحراف وارتكاب جرائم من جديد.

يخضع المسجون داخل المؤسسة العقابية لمجموعة من الأساليب تساعده على التأهيل والتهذيب، كما يخضع لمجموعة من أشكال الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية لا يكون لهذه الرعاية الداخلية أهمية ولا تحقق أهدافها إلا برعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث يُصدم بما يسمى بأزمة الإفراج إذ يجد المفرج عنه نفسه في وسط ظروف تختلف عن تلك التي إعتاد عليها في السجن، و أهم ظاهرة هو مواجهة مجتمع ينفر منه، لا يثق فيه، و ينظر إليه بنظرة الخوف والحذر، أضف لذلك فإن المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية يجد نفسه في مجتمع يختلف كل الاختلاف عن الذي عاش فيه قبل دخوله المؤسسة العقابية كما يختلف عن الذي تعود عليه داخلها، فيصعب عليه إيجاد فرصة للعمل ولا مسكن فبدون وظيفة ولا مسكن وسط ظروف قاسية وضغوط نفسية واجتماعية يتعرض المفرج عنه لعقدة نفسية تُفقده الثقة في نفسه، فيدخل مرحلة الاكتئاب والانهزام، ويشعر بالانكسار الاجتماعي ويفقد الثقة حتى في من يرغب مساعدته.

فوجوده في مثل هذه الظروف لا تساعده على الرجوع والعودة إلى حياته السابقة فإنه يميل من جديد للإجرام، هذا ما أدى بالدولة إلى سّن قوانين مختلفة تبنت فيها فكرة توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم للحفاظ ومواصلة الجهود المبذولة التي كانت تترجم في مختلف أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية التي هدفها إصلاح الجاني وإعادة إدماجه بشتى الوسائل، ويكون ذلك بفضل تقديم يد العون للمحبوس بعد مغادرته السجن إلى العالم الخارجي، وقد جاء هذا التوجه الجديد للسياسة العقابية في

الجزائر القائم على التأهيل والإدماج بسبب عدم تحقيق الأمر رقم 72 – 02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 1972/02/22 للنتائج المنشودة وذلك في غياب الآليات التي تساعد على تطبيق ما جاء فيه، الأمر الذي استدعى تبني القانون 05 – 04 لتتمشي مع المعطيات المستحدثة.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية لمعرفة مدى فعالية نظام الرعاية اللاحقة في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في إعادة إدماج المفرج عنهم وما هي العراقيل التي تحول دون تحقيقها.

أولا: ماهية الرعاية اللاحقة

إن تطبيق العقوبة على المحبوس وإخراجه من السجن بعد تنفيذها لا يعني بالضرورة أن الجاني شفي من ميوله الإجرامية والإنحرافية وعدم عودته لارتكاب الجرائم من جديد، فعليه يجب مواصلة علاج المفرج عنه بوسائل مختلفة عن تلك التي كان خاضعًا لها داخل المؤسسة العقابية لذلك ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة التي نظمها المشرع في القانون رقم 05-04 ، وتعتبر فكرة الرعاية اللاحقة موضوعا اهتمت به المؤتمرات الدولية تماشيًا مع ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة التي تأثرت بها جُلّ التشريعات في العالم.

تعتبر الرعاية اللاحقة أسلوباً تكميليًا من أساليب المعاملة العقابية لتوجيه المفرج عنه على الإدماج في الوسط الاجتماعي بشكل طبيعي لأنه بعد الإفراج يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها، وقد يلقى نفورًا من أفراد المجتمع بسبب ماضيه.

إن هدف السياسة العقابية الحديثة هو الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة لمساعدته ماديًا ومعنويًا لاسترجاع مكانته في المجتمع، وعلى الدولة أن تسعى إلى مساعدة المفرج عنه وعدم تركه فريسة سهلة للعوامل المفسدة، وهكذا جاء المرسوم التنفيذي 431/05، المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين اجتماعيا عند الافراج عنهم، كذلك وضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، في أول ظهورها كانت الرعاية اللاحقة عبارة عن نشاط يؤديه الأفراد والهيئات تحت ضغط العبارات الإنسانية والدينية، و لم يتسم هذا النشاط بسياسة محددة، ولا يعتمد على برامج موضوعة لمواصلة تأهيل المفرج عنه الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية.

وقد تضمنت هذا الاتجاه القاعدة 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين التي نصت على أنه يجب أن يوضع في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، يشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي، كما أجمعت المؤتمرات الدولية على تبني التوصيات للأخذ بالرعاية اللاحقة واعتبارها مكملة لعملية التأهيل وعليه يجب أن تشمل كل شخص يغادر المؤسسة العقابية، ولتحقيق ذلك على الدولة إنشاء الأجهزة التي يعود لها الدور في تأمين الخدمة

بصورة فعالة .

1.1- تعريف الرعاية اللاحقة أهميتها وأهدافها

تعد الرعاية اللاحقة من الوسائل الضرورية في إعادة دمج المحكوم عليه المفرج عنه في المجتمع عن طريق خلق الظروف الملائمة لذلك، المتمثلة في غرس القيم والمبادئ الحسنة لدى المسجون لحمله على إتباع الطريق المـــستقيم لخلق لديه الشعور بالمـــسؤولية، نحو نفسه ونحو المجتمع، لخلق لديه حالة الاطمئنان[4].

1- تعريف الرعاية اللاحقة:

وإن كان تعريف الرعاية اللاحقة مدلوله متوفر في التسمية ذاتها، و إن كان الهدف واحد إلا أن هناك عدّة تعاريف أعطيت لها.

ومن بين التعاريف التي عُرفت بها الرعاية اللاحقة هو أنها تمثل الملاحظة والمراقبة لفئة المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية، ومساعدتهم على الاندماج والتكييف مرة أخرى، تعرف أيضًا على أنها أسلوب في المعاملة العقابية تطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع[5] كما عرفت على أنها المرحلة النهائية التي يقاس من خلالها نجاح السياسة العقابية المتعمدة في أي دولة، تقوم على عدّة أسس كالاستمرارية إذ أنها تبدأ منذ دخول السجين للمؤسسة العقابية إلى غاية ما بعد الإفراج عنه ، أضحت هذه الرعاية من مهام الأجهزة الحكومية التي فرضت التنسيق بينها من أجل تحقيق الغاية ببذل مجهودات متناسقة ومتكاملة لرعاية السجين في الحاضر والمستقبل بعد الإفراج عنه، تعتبر أيضًا تقديم المساعدة والعون للمفرج عنه حتى نتمكن من مواصلة وإتمام برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية وذلك حتى نتجنب إفساد التأهيل الذي حدث داخل المؤسسة نتيجة الظروف أو الأزمة التي تواجه المفرج عنه.[6]

2. أهمية الرعاية اللاحقة:

إن خروج المسجون من السجن بعد الإفراج عنهُ هي خطوة جدُ صعبة بالنسبة له، فبعد قضاء فترة زمنية داخل السجن حيث اكتسب ثقافة معينة وعادات جديدة ونمط العيش يختلف عن الذي كان يعرفه قبل دخوله السجن، فإنه من جديد يجدُ نفسه في وسط مجتمع يختلف عن الذي كان قد ترعرع فيه، ثم إن الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، لا يعني أن الشخص قد شفي من مرض ميله للإجرام ومن الانحراف السلوكي وإن الإلقاء به هكذا لوحده من حياة السجن إلى داخل المجتمع من جديد قد يؤثر عليه بشكل سلبي ويحرك في نفسه من جديد الرغبة للعودة للإجرام، لهذا يجب أن يستكمل علاج المفرج عنه وذلك باتخاذ أساليب علاجية غير تلك التي تقوم على التقيد من حريته، يجب مساعدة المفرج عنه على حل المشاكل التي تعارضه والتي قد تكون عائقًا في عملية الشفاء وهنا تظهر الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنه بعد الفترة التي يقضيها في السجن[7] وتكتسي هذه الرعاية أهمية بالغة في الخطوات الأولى

التي يخطوها المفرج عنه في المجتمع لذلك تعتبر الفلسفة العقابية الحديثة، الرعاية اللاحقة من العناصر الجوهرية التي انطلقت من فكرة أن العقوبة غايتها إصلاح وتأهيل المجرم المنحرف، ولا يمكن تحقيق ذلك إذا لم يتخلص المفرج عنه من آثار العقوبة التي قد تبقى تلاحقهُ لفترة طويلة، لأنه في أغلب الأحيان العقوبة الأصلية تكون متبوعة بعقوبة تكميلية كحرمانه من الحقوق السياسية والاجتماعية، فينطوي على نفسه وينعزل عن باقي أفراد المجتمع الأمر الذي يؤدي به إلى الانحراف من جديد وهنا يتجلى دور وأهمية الرعاية اللاحقة، يكون السجين يعيش في عزلة في المؤسسة العقابية، ويكتسب خصائص المجتمع بداخله ويتبنى كل ما يحمله هذا المجتمع الجديد من معتقدات وعادات جديدة وغالبًا ما تكون سلبية، هذا ما يسمى بثقافة السجن وهي أحد الدوافع التي أوجبت الاهتمام بالسجون وإصلاحها في العالم بشكل عام والعالم الغربي بشكل خاص[8].

تظهر أهمية الرعاية اللاحقة أيضًا في إعادة تأهيل المفرج عنه اجتماعيا من خلال وضع برامج وتوفير أشخاص مؤهلين يساعدونه على تغير اتجاهاته وأنماطه السلوكية والتأكيد على الثقة بالذات الإنسانية عن طريق معاملته بكرامة واحترام وتوفير مناصب عمل له مع دعمه ماديًا واجتماعيا وأيضًا مساعدته على إعالة أسرته، لتوفير الامن والأمان له وللمجتمع بتوفير جو الاستقرار للمفرج عنه وهذا يعتبر من أسس الرعاية اللاحقة[9].

ومن أهمية الرعاية اللاحقة أيضا وقوف السلطات إلى جانب المفرج عنه وتقديم يدّ المساعدة له تجنبًا لعودته إلى عالم الانحراف والجريمة من جديد، كما ان الرعاية اللاحقة تخفف من المشاكل والضغوطات التي يتعرض لها المفرج عنه، كعدم إيجاد فرص العمل الذي يعتبر أكبر عقبة، لأن المفرج عنه بعد خروجه لن يتحصل على منصب عمل بسهولة، فالرعاية اللاحقة تسد هذه الثغرات.

ولا يسعنا إلا أن نقول هنا أنه إذا ما السلطات وضعت هذه الرعاية كعلاج يُرجع به المفرج عنه لمكانته الاجتماعية، فإنه يجب عليها أن تسهر بأن ترافقه حتى يخرج بشكل نهائي من دائرة الإجرام خاصة إذا كان مجرمًا محترفًا، لهذا للرعاية اللاحقة أهمية لا يستهان بها فهي في نفس الوقت حماية للمجتمع ككل.

3. أهداف الرعاية اللاحقة :

تهدف الرعاية اللاحقة من جهة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن جهة أخرى تعتبر أو تمثل الوسيلة التي بفضلها سوف يندمج المفرج عنه شيئًا فشيء في المجتمع والتأقلم من جديد مع كل ما حدث من مستجدات خلال تواجده في المؤسسة العقابية التي تعتبر غريبة وجديدة بالنسبة له.

وعليه يجب تحضير المحبوس خلال وجوده في المؤسسة العقابية أي قبل خروجه منها للتعايش مع أسرته والمجتمع بشكل عام، ولابد أن يتم هذا التحضير بفترة زمنية قبل الإفراج بشكل يكفي ويتناسب مع العقوبة التي هو في طور الإخضاع لها، ويتم هذا التحضير من خلال برامج إصلاحية مطبقة داخل المؤسسة.

كما تهدف الرعاية اللاحقة إلى الحد من عودة المفرج عنه إلى الإجرام والتقليل من نسبة العود، في هذا الموضوع بينت الدراسات العلمية فعالية رعاية المفرج عنه للحد من رغبته وميوله للجريمة من جديد، إذا ما قدمت وفق النظرية الشاملة للرعاية اللاحقة.

تساهم الرعاية اللاحقة على إقناع المفرج عنه بإمكانيته الرجوع من جديد إلى الطريق الصائب ومدّ يدّ العون له لتحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى الاستقامة والالتزام بالسلوكيات الحسنة بشكل يكفل عدم عودته إلى السلوك الإجرامي من جديد، هذا مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازمان خلال هذه المرحلة لتخطيها بسلام[10]

إن مساعدة المفرج عنه على إيجاد فرص العمل الشريف، يعتبر أيضًا من الأهداف الأساسية للرعاية اللاحقة، مع العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة تحول دون تحقيق أهداف حياته.

وفي الأخير نقول أن إعادة إدماج المفرج عنه من خلال الرعاية اللاحقة جاء تحقيقًا لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم لأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن فصلهم عن مجتمعهم مهما طالت أو قصرت فترة العقوبة.

2.1- الطبيعة القانونية للرعاية اللاحقة و صورها

للرعاية اللاحقة طبيعة مميزة باعتبارها إجراء يمارس على السجين بعد خروجه من المؤسسة العقابية يكون موضوعها ومحتواها مختلفا عن العقوبة التي حرمته من الحرية بل بالعكس هذه الرعاية يحظى بها طليقًا حرًا ولها عدّة صور.

1. الطبيعة القانونية للرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة هي تكملة لما تم تطبيقه من أساليب معاملة و برامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، فهي تلـــعب دورًا في المحافــظة على الدور التأهيلي المرجو من السياسة العـــقابية الإصـــلاحية الحالية [11].

في الوقت الحاضر الرعاية اللاحقة لم تعد رعاية فردية تقوم على اعتبارات العطف والشفقة وبدوافع إنسانية ودينية، بل هي التزام على عاتق الدولة تجاه المحكوم عليه تفرضها وظيفتها في وضع سياسة جنائية لمكافحة الجريمة في المجتمع وتطبيق طرق المعاملة العقابية وهي تستهدف بها مواصلة تأهيل المفرج عنه إذا لم تكن مدّة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض أو لمساعدة المفرج عنه حتى يظل التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية قائمًا ومؤثرًا بداخله[12].

إن الحكم على المجرم بالسجن والحرمان من الحرية حسب القانون الجنائي لا يعتبر كافيًا لإصلاح المجرم، بل لابد من تتبعه بعد خروجه من المؤسسة العقابية عن طريق تطبيق برامج إعادة التأهيل يكون حاجزا أمام عودته للإجرام والفساد إذا ما ترك لوحده دون رعاية تبعده عن الجريمة خاصة في الأشهر الأولى بعد الإفراج حيث يكون سهل التأثير عليه وجلبه من جديد والتأثير عليه ليعود للإجرام.

في هذه الفترة يكون أيضًا أكثر استعدادا لتقبل المـــساعدة والتوجيه لأن تجربة السجن التي مرّى بها

مازالت في ذهنه فعليه يأخذ باليد التي تُمد له، فهي إذن ذات طبيعة وقائية وعلاجية.

2. صور الرعاية اللاحقة:

تعتبر الرعاية اللاحقة للإفراج عبارة عن تكملة للعملية الإصلاحية ككل، لأنه من المحتمل أن تضيع نتائج المرحلة التأهيلية وما تلاقه المسجون من إصلاح داخل المؤسسة وإعادة التنشئة مالم تعقبها برامج شديدة تساعد المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس قد يدفع به إلى الرجوع للجريمة والعودة ثانية للسجن.

إن مرحلة الرعاية اللاحقة هي الكاشفة عن مدّى نجاح أو فشل برامج المعاملة العقابية ويعتبر هذا أهم عمل للمرحلة التالية للإفراج، حيث أن هناك جهودًا أنتجت أثارًا بالقدر الذي بذلت خلاله الوسائل التي أستعين بها خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومما لا شك فيه هو أن هذه الآثار المترتبة عما تلاقاه في السجن تكون في حاجة لأكملها حتى يتحقق التأهيل الاجتماعي وهذا الإكمال يكون من دور الرعاية اللاحقة، إضافة لذلك أن هذه الآثار والنتائج تحتاج لصيانة حتى لا تفسدها ما قد يتعرض لها المفرج عنه من عوامل في المجتمع عقب الإفراج عنه مباشرة وهنا يتجل الدور الثاني للرعاية اللاحقة والسياسة العقابية الحديثة باعتبارها الضمان الأخير الذي يحول دون عودة المفرج عنه إلى الجريمة.

يعتبر الاهتمام بالسجين قبل الإفراج عنه، بمثابة المرحلة التمهيدية للإفراج عنه، يساعده المكلفون بذلك للاستعداد للخروج لمجتمع مختلف عن ذلك الذي عايشه منذ فترة، كما يستعدونه إل الاهتمام بمستقبله ويتم ذلك من خلال مجموعة من الصور لهذه الرعاية الهادفة إلى مساعدة المفرج عنه لبناء مركزه الاجتماعي الجديد وإزالة العقبات التي تتعرض جهوده في سبيل تحقيق ذلك.

- **منح المفرج عنه عناصر بناء مركزه الاجتماعي**

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتعرض للسجناء بشكل واضح في عام 1948، إلا أن بعض الحقوق الواردة فيه شملتهم ضمنيًا، مثل خطر التعذيب والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة وفي عام 1955 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي 2015 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموسعة والمعروفة باسم، "قواعد نيلسون مانديلا" التي جاء في الفقرة الأولى من المادة 108 منه على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل وأن توفر لهم من وسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم[13]، كما نصت مجموعة الحد الأدنى لمعاملة السجناء على نفس الموضوع في المادة (81) في فقرتها الأولى هذا يدل على مدى حرص هذه الوثائق الدولية على مصير المفرج عنه عند عودته للمجتمع للعيش في وسطه من جديد، أما مؤتمر لندن لسنة 1960 أشار إلى نفس هذه العناصر في قوله: (يجب إمداد

السجين وقت الإفراج عنه بقدر الإمكان تزويده بشهادات ومستندات لا تتضمن أنه كان مسجونًا أو أن له سوابق جنائية ويجب تسهيل له إمكانية الحصول على عمل دون عائق ذلك أن مساعدة السجين في هذا المجال تشكل ضرورة[14].

تتمثل هذه الصورة في منح المفرج عنه وسائل يتمكن من خلالها مواجهة المجتمع مباشرة بعد خروجه من السجن، كالمأوى الذي هومن اهم صور الرعاية اللاحقة لأنه غالبًا ما يفقد السجين سكنه، الأمر الذي سيعرضه للتشرد والعودة للإجرام، فعليه يجب توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم.

توفير وظيفة تعتبر الوسيلة التي يكتسب منها رزقه وتجعله منشغلا في القيام بنشاط يعود عليه وعلى المجتمع بفائدة ويبعده عن الانحراف والجريمة [15].

لابد من الإشارة هنا إلى أن الحصول على منصب شغل بالنسبة للمفرج عنه ليس بأمر هين حيث تكون نظرة المجتمع إليه قاسية بدون رحمة، لذا مسألة الحصول على شغل هي من أكبر المشاكل والحواجز التي تصادف المفرج عنه.

- **تقديم المعونة النقدية:**

يخرج المفرج عنه من السجن دون نقود يكون في حاجة إليها لتنقله وأكله وشربه، فيجب مده بهذه المعونة ريثما ينتظم له مردود رزق شريف ومستقر ومن السبل التي يعتمد عليها هي إعطاءه مبلغا من المال مقابل العمل داخل المؤسسة العقابية[16].

- **إزالة الحواجز أمام المفرج عنه للانخراط في المجتمع.**

من أهم صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بدون شك هي حمايته من عداء المجتمع ونفورهم عن طريق تنوير الرأي العام والعمل على إقناعه أن مصلحته تكمن في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها ولا يجوز المبالغة في احتقاره[17].

أصعب مظهر يتعرض له المفرج عنه هو نظرة المجتمع إليه وإن بناء مركزه الاجتماعي يرتكز أساسًا في محاولة إزالة وصمة العار التي تلاحقه والتي تكون وراء نفور أفراد المجتمع منه والمراقبة التي تفرض عليه في بعض الأحيان، أضف لذلك سوء الظن فيه، الأمر الذي يدخله في حالة اكتئاب والعزلة عن المجتمع، لذلك يجب الاهتمام بشكل خاص بالمفرج عنهم الذين هم في حاجة لرعاية طبية وعلاج نفسي أو عقلي، مثل المدمنين على الخمور والمخدرات، حيث تعتبر المشاكل الصحية للمفرج عنهم معقدة لاقترانها بمشاكل اجتماعية متفاوتة من واحد لآخر من حيث التعقيد، فيكون البعض اكثر تأثيرا من الأخر وإن تقديم العلاج المناسب للمفرج عنهم المعرضين للخطر من أهم صور الرعاية اللاحقة أيضًا.

تصادف المفرج عنه صدمتين, منها صدمة السجن عند وضع السجين في الوسط المغلق لأول مرّة وهذه الصدمة بدورها تُنتج تأثير نفسي على المدى البعيد والقصير التي تتمثل في القلق، التوتر، الوسواس، عدم قبول أي مساعدة للتعليم أو التكوين، معاملة الزملاء بعنف إلى عبر ذلك...

كما يتعرض المفرج عنه لصدمة الإفراج حينـــما يجد نفسه في وسط مجـتمع ينفر منه وعدم إيجاد

منصب شغل تعرف هذه الصدمة بأنها الحالة الناتجة عن التغيير المفاجئ من الاعتمادية إلى الاستقلالية مباشرة في الفترة التي تلي الإفراج أي الخروج من المؤسسة العقابية، يعرف بعض الباحثين في علم الإجرام وعلم النفس على أنها الحالة التي تتضمن مجموعة من الموانع والمعيقات الشخصية والمعيشية البيئية والمجتمعية التي يصادفها السجناء السابقين ويقفون عاجزين أمامها لكونهم غير جاهزين أو مزودين بما يكفل لهم التغلب عنها عندما يحاولون الاندماج ثانية في المجتمع وتمثل عوامل خطر أساسية للعودة للجريمة وهي عبارة عن مرحلة انتقالية يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى من خروجه من السجن فيترتب عنها ضغوط نفسية، اجتماعية واقتصادية التي تخلق أزمة ثقة بين المفرج عنه والمجتمع وتقف في وجهه للانخراط من جديد والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى عودته للإجرام كما يتعرض المفرج عنه لأزمة العلاقات الاجتماعية عندما لا يتمكن من التكييف والتأقلم نتيجة شعوره بالتهميش الإجتماعي وصعوبة الاندماج ثانية، كل هذا قد يؤدي به إلى الانحراف من جديد حـــينما يجد نفسه غريبًا وسط أسرته ومجتمعه.

إن أشكال وصور الرعاية اللاحقة متعددة إما أن تكون مادية أو معنوية أو تنظيمية والمادية تعتمد على المعونات العينية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية والنقود، أما التنظيمية هي مساعدة المفرج عنه في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية وتوفير فرص عمل مناسبة، أما المعنوية هي تنمية مشاعر الإنتماء لأسرته لاجتياز الحواجز النفسية السلبية واندماجه في المجتمع.

ثانيا: نطاق الاهتمام بالمسجونين المفرج عنهم.

إن انتشار الجرائم على نطاق واسع في كل الدول جعل المنظومة الدولية والتشريعات الوطنية تقوم بتغيير سياستها العقابية لتتمشى مع النظرة الحديثة للإجرام، لأن المجتمعات الحديثة تعاني من تنامي الظاهرة الإجرامية وتنوعها، فهي تعمل على التصدي والحد من آثار الجريمة وذلك باتخاذ عدّة وسائل منها الوقائية والعلاجية لمكافحة الجريمة[18].

1.2- الاهتمام الدولي للمفرج عنهم

حظيت الرعاية اللاحقة للمفرج عنه باهتمام ملحوظ على مستوى الأوروبي وكذا المستوى العربي.

1. الرعاية اللاحقة في المؤتمرات الأوروبية.

برزت فكرة الاهتمام الدولي في الإصلاح العقابي منذ مؤتمر لندن 1872 الذي شاركت فيه 15 دولة[19] اتفقت على ضرورة التركيز على الأساليب في الإصلاح العقابي.

وقد ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة بمفهومها الحالي في بداية الأمر في المؤتمرات الدولية كما يتبين ذلك من خلال المؤتمر الذي عُقد في جنيف بسويسرا سنة 1955 الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، وضع هذا المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه

المجرمين وهذه الأسس تجسدت في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ورد فيها بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين منها المادة 58 التي نصت على أن طالما كان الغرض من عقوبة السجين أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة، فإن ذلك يستلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه، وعودته للمجتمع قادرًا و راغبًا في ذلك.

كما نصت المادة 64 منه على دور الدولة وواجبها في تحقيق هذه الرعاية بالمفرج عنه لأن واجبها لا ينتهي عند إطلاق سراحه ولكن يجب أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين المفرج عنه رعاية ناجحة للتخفيف من مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه في المجتمع، أما المادة 80 أوصت بأن يؤخذ بعين الاعتبار عند دخول المتهم السجن مستقبله عند الخروج منه بعد إطلاق سراحه كإصلاح علاقاته مع الأشخاص والهيئات خارج السجن واما المادة 81 فهي تطالب الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة بمساعدة الخارجين من السجن للعودة لاحتلال مكانتهم في المجتمع عن طريق تسهيل حصولهم على كل المستندات والوثائق التي يحتجون إليها وكذا الحصول على المعونة المادية والمعنوية والصحية.

بقيت هذه العناية والاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قائمة ومستمرة حيث انعقد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن سنة 1960 ومن المواضيع الرئيسية التي تطرق لها موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وخلص إلى إصدار خمسة عشر توصية[19] منها ضرورة وجود بعض المرونة فيما يخص تشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحضورة عليه وكذا تزويده بما يحتاج إليه من سكن وملابس ووسائل النقل، الاستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بأسره في تنفيذ إجراءات التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم، تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة، مع الاهتمام بنشر نتائج البحوث العلمية التي تقوم بها الجهات المختلفة، وإذاعتها على أوسع مدى ممكن[20].

2. الرعاية اللاحقة في المؤتمرات العربية:

يعاني العالم العربي كباقي دول المعمورة من الظاهرة الإجرامية في مجتمعاته، لذا كان من الضروري التصدي للجريمة وأيضًا لقضية المجرمين، عند وجودهم بالسجن وعند الخروج منه، لذا عقدت بعض المؤتمرات منها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة سنة 1964 الذي أوصى على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى مستوى المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الكريم والشريف له وأيضًا ضرورة إعادة النظر في شروط الاستخدام والعمل بهدف تشغيل المفرج عنه من المؤسسة العقابية وكذا تزويده بالمال اللازم عند خروجه من السجن [21].

ودائما في مصر سنة 1961 تم تنظيم الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية تمحورت أعمال هذه الحلقة بصفة عامة حول مكافحة الجريمة والتطرق إلى

موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون وأصدرت مجموعة من التوصيات لعل أهمها هي تيسر إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم[22] .

2.2 الرعاية اللاحقة في التشريعات المقارنة و في الجزائري

عرفت أغلب التشريعات عبر العالم الرعاية اللاحقة وأولتها اهتماما بفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اهتم بالإنسان وكرامته وسلامته من جهة ومن جهة أخرى على غرار المؤتمرات الدولية والعربية التي عُقدت في هذا الموضوع، لقى موضوع الرعاية اللاحقة نفس الاهتمام في التشريعات العقابية الوطنية، الغربية منها والعربية كذلك المشرع الجزائري الذي أعطى هذه الرعاية حقها في التشريع.

1. الرعاية اللاحقة في التشريعات المقارنة

باعتبار الرعاية اللاحقة جزءًا من المعاملة العقابية للمحكوم عليه فقد أولتها القوانين الداخلية اهتماما كبير في صالح المفرج عنه والمجتمع.

اهتمت إنجلترا بالرعاية اللاحقة بدءًا بالجهود الفردية لبعض الأشخاص يهدفون من خلالها التخفيف من شقاء المفرج عنه، في نطاق أعمال البرّ والإحسان وقد كللت هذه الجهود الفردية بإنشاء الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة المفرج عنهم وتقوم الدولة بتمويل هذا الاتحاد وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون[23] تقوم الدولة بالبحث عن مناصب شغل لأجل توفيرهم إلى المفرج عنهم، كما تتأكد من حصول المفرج عنه عن المأوى والملابس اللائقة والمال لأجل الانتقال عند خروج المسجون من السجن وكذا تنشأ المأوى الجماعي الذي ينزل فيه المفرج عنه[24]

فرنسا ميزت بين الرعاية اللاحقة الإجبارية الخاصة بالمفرج عنهم شرطيًا والاختيارية تخص المفرج عنهم نهائيًا، تتولى هذه الرعاية لجان تنفيذية تضم كل من الممثلين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية على تركيز على إيجاد مناصب عمل [25]مع الاشارة الى أن مجال الرعاية اللاحقة الاختيارية أوسع من مجال الرعاية الإجبارية وقد ورد النص على هذه الرعاية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في المواد 538، 544 وكذا فيما يتعلق بتشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم وتقديم رعايتها لهم.

اهتمت الولايات المتحدة برعاية السجناء المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر كان رجال الدين هم الذين يقومون بها حيث انصب جُل اهتمامها بالمسجونين اكثر من المفرج عنهم إلا أن بعد ذلك قامت بإنشاء جمعية لمساعدة المفرج عنهم بنيويورك تُسمى "بجمعية الإصلاح بنيويورك" ومن أهم أهدافها، مدّ يد المساعدة للمفرج عنه الذي يبين استعداده للتوبة والإصلاح، وفي بداية القرن العشرين أنشاء اتحاد دولي لجمعيات رعاية المسجونين يسمى الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين وهدف هذه الجمعية هو تعيين كفيل عنه وعمل التحضيرات مع دور الإيواء الأخرى بالنيابة عن المفرج عنه [26].

إن الدول العربية هي الأخرى أعطت الرعاية اللاحقة نصيبًا من الاهتمام بتخصيص مؤسسات دورها هو العناية بهذه الفئة من المجتمع التي انحرفت عن الطريق المستقبل فتعاقب عن ذلك الانحراف بعد ذلك تعمل على إرجاعهم إلى وسطهم الإجتماعي الأصلي الذي عاشوا وترعرعوا فيه، نجد مثلاً

السعودية جعلت فكرة الرعاية مبنية على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ونصه على التكافل الإجتماعي، عرفت السعودية أعمالا للخير كانت جلها عبارة عن جهود فردية تحولت فيما بعد إلى صناديق البر وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم.

تأسست في سوريا سنة 1961، وكانت الدولة هي السباقة في الظهور من خلال مؤسساتها الحكومية المهتمة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والمؤسسات المتخصصة في رعاية المسجونين قبل وبعد الإفراج كان هدفها توفير العلاج للمسجونين وأسرهم، تقدم لهم المساعدة عند مغادرة السجن وتحضير السبيل لجعل منهم مواطنين وأفراد صالحين. [27]

العراق تتولى الرعاية اللاحقة فيها مؤسسة العلاج للإصلاح الإجتماعي من خلال جهاز الرعاية اللاحقة، حيث تقوم بدراسة وضعية السجين وتحديد نوع الرعاية التي يتطلبها قبل الإفراج عنه ومساعدته على تجاوز العقبات التي يتعرض لها.

كما تبنت مصر سياسة الرعاية اللاحقة منذ سنة 1948 عن طريق إصدار قرار وزاري نص على إنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون ووزع المشرع العمل للرعاية اللاحقة بين الاخصائيين الاجتماعيين، في سنة 1954 بالقاهرة تكونت أول جمعية أهلية لرعاية المسجين المفرج عنهم، كان هدفها مساعدتهم على الاندماج والحصول على عمل وكُلفت وزارة الشؤون الاجتماعية بتمويلهم كما قدمت مجموعة من التوصيات والاقتراحات المتعلقة بهذه الرعاية في سنة 1969 أصدرت قرار بإنشاء الاتحاد الخاص بجمعيات المساجين الذي يقوم بالتخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية وتحديد مستويات الخدمة وحدود تكلفتها في 1972 قامت بإنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن.

الملاحظ تأثرت التشريعات الوطنية بما ورد من توصيات في المؤتمرات الدولية والأخذ بما جاءت به من أساليب لمساعدة المسجونين المفرج عنهم وما تقدم لهم من رعاية بعد خروجهم من السجن وإن كانت هذه الرعاية تعتبر امتدادا لما بدأ العمل به داخل المؤسسة العقابية من تحضير ليوم الإفراج عنه وعودته لوسط المجتمع.

2. الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري:

في الجزائر تتولى هذه الرعاية مؤسسات حكومية ليست بمؤسسات العقابية ولكن المقصود بها تلك المؤسسات المتخصصة ببرامج الرعاية اللاحقة أنشأت لهذا الغرض و تنقسم الرعاية إلى نوعين، الأولى هي الرعاية الرسمية والثانية شبه الرسمية، الفرق بينهما يكمن في أن الأولى أي الرسمية تقوم بها الدولة عبر مؤسساتها المتخصصة كتقديم خدمات وبرامج إصلاحية وتأهيلية للمفرج عنهم وتوفير العمل، أما الشبه رسمية تقوم بها مؤسسات حكومية بالتنسيق مع المجتمع المدني غير الحكومي بهدف تفعيل واستمرار الخدمات اللاحقة وعدم تشتت وتضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها.

لقد تطرق الـــمشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانـــون 05-04 المتضمن قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســين المفرج عنهم المؤرخ في 06-02-2005

المعدل والمتمم بموجب القانون 01/18، تحت عنوان "إعادة الإدماج الإجتماعي" للمحبوسين حيث نص في المواد 112، 113، 114 على الرعاية اللاحقة، هكذا يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في القانون القديم لتنظيم السجون حينما قرر أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيًا ومساعدته على تجنب الوقوع من جديد في براثين الإجرام ولا يمكن أن تُعطي نتائجها إلا بتضافر جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية وكذلك البشرية اللازمة[28].

فالهيئات الحكومية التي توفر الرعاية اللاحقة أوكلت للمؤسسات العقابية وللمصالح الخارجية لإدارة السجون، بالرجوع للمادة 114 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع خصص مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الأمر الذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم هذه المساعدة الاجتماعية والمالية لهذه الفئة عند الإفراج عنهم[29]، المحبوس المعوز حسب المرسوم هو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية وثبت عدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبًا ماليًا كافيا لتغطية مصارف اللباس والأكل والنقل وغيرها.

1. الهيئات المسند إليها الرعاية اللاحقة:

في ظل السياسة العقابية القديمة كان يترك القيام بهذه الرعاية للهيئات الخاصة، أما السياسية العقابية الحديثة فهي تكييف الرعاية اللاحقة على أنها نوع من المعاملة العقابية والردع الخاص فعليه لم يكن من المتفق عليه أن يترك هذا الدور للهيئات الخاصة بل على الدولة أن تقوم هي بهذا الدور وهذا حسب رأي الباحثين في علم العقاب، خاصة وأن هذه الرعاية اللاحقة تتطلب لأموال كثيرة ومصاريف قد تعجز الهيئات الخاصة على توفيرها، فالدولة هي التي تمارس سلطتها على المفرج عنه فعليه لا يترك للهيئات الخاصة مهمة القيام بالرعاية اللاحقة إلا إذا كان تحت إشراف الدولة التي تمدها بالمواد المالية إذا كانت تعاني من عجز ذهب المشرع الفرنسي مثلا إلى الجمع في القيام بالرعاية اللاحقة بين الدولة والهيئات الخاصة أو الأفراد حيث نصّ في قانون الإجراءات الجنائية على أن تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يتكون كل منها من قاضي تطبيق العقوبات رئيسًا ومن بين العاملين في المؤسسات العقابية [30]

أما الجهات المسندة إليها وظيفة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي:

- **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا:**

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون 05-04 [31] المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/18، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي وإشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة في عملية إعادة إدماج المحبوسين [32] وكان الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك

كل المؤسسات ذات علاقة بالرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج وقد سوى المشرع بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات، نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، تتشكل من مختلف قطاعات الدولة برئاسة وزير العدل والهيئات الخاصة والمجتمع المدني، الهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين المادة 2 منه، للجنة دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة حيث تشارك في إعداد الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، كما لها ان تقترح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة وكذلك في مجالي الثقافة والإعلام أين شملت جميع القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[33].

تتكون هذه اللجنة من عدّة وزارات نذكر منها:

- وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة و التنمية، وزارة السكن و العمران.
- وزارة المالية، وزارة الاتصال، وزارة الأشغال العمومية، وزارة التربية الوطنية.
- وزارة التكوين المهني و التمهين، وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية.
- وزارة الثقافة، وزارة الاتصال ... إلى غيرها.

يوجد مقر اللجنة في الجزائر العاصمة، تتكون من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، يعين أعضاءها لمدة أربعة سنوات بموجب قرار، تعقد اجتماعاتها كل ستة أشهر في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع بمبادرة من الرئيس أو بطلب ثلثي أعضاءها[34].

- اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة

- تسخير كل الإمكانيات اللازمة لضمان سير برامج الرعاية اللاحقة
- القيام باقتراح مختلف النشاطات الثقافية والإعلامية الرامية إلى مكافحة الجريمة والانحراف.
- العمل على تحسين ظروف المؤسسات العقابية، مراقبة وتقييم مؤسسات البيئة المفتوحة، الإفراج المشروط، الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية[35]
- المصالح الخارجية لإدارة السجون

حتى يتحقق الإدماج الإجتماعي للمساجين بشكل جيد، استحدث المشرع مصالح خارجية لإدارة السجون وظيفتها متابعة السجين بعد الإفراج عنه وإرشاده بهدف مساعدته على إعادة إدماجه اجتماعيا ويتحقق ذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية وقد ورد في المادة 113 من قانون تنظيم السجون كيفية تنظيم المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

وقد تم استحداث المصلحة الخارجية لإدارة السجون الأول في البليدة في 22 جويلية 2008، ثم تلاه تنصيب مصالح خارجية أخرى في وهران في 7 مارس 2009 ورقلة في 12 نوفمبر 2009،

اختصاصها هو السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، تقوم هذه المصالح بزيارة المؤسسات العقابية بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم من طرف المكلفين بهذه المهمة للاتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل وكذا متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة الإدماج الاجتماعي.

لقد استفاد أكثر من 8000 سجين مفرج عنهم على المستوى الوطني من مرافقة المصالح الخارجية لإدارة السجون خلال سنة 2022.[36] تقوم الدولة أيضًا بهذه الرعاية من خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة والإمكانيات التي خصصت لذلك، بالنسبة لإدماج الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يتحقق ذلك من خلال العديد من الأنظمة والبرامج المستحدثة، التي بدأت تعطى ثمارها كامتصاص البطالة تدريجا وكذا إيجاد حلول لعدد كبير من المشاكل الاجتماعية.

وتسعى الدولة لتقديم وتوفير خدمات لإعادة تأهيل المفرج عنهم في المجتمع، نذكر منها الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، خدمات الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة إنشاء مؤسسة صغيرة عن طريق القروض المصغرة.

منحة النشاطات ذات المنفعة العامة وغيرها.

•المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة التي ينخرط فيها المجتمع المدني، تقديم الخدمات أو دعم التعليم المستقل أو التأثير على السياسات العامة[37].

وقد نصت المادة 112 من القانون 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 01/18 على دور المجتمع المدني والمساعدات التي يقدمها للمحبوسين والمفرج عنهم، وذلك عن طريق تقديم الدعم النفسي والمادي.

تتعاون المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع مجموعة من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي والتربوي تقوم بأنشطة على مستوى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث تتمثل أنشطتها في تقديم دروس في التنمية البشرية، محو الأمية، الحلاقة، فنون الزخرفة وغيرها. من بين هذه الجمعيات يمكننا ذكر الكشافة الإسلامية التي تعتبر من الهيئات الناشطة في جميع النشاطات الخيرية التي تهدف إلى مساعدة المجتمع وتعليمه الأصول الحقيقية وإعادة الإدماج في إطار تعاونها مع المديرية العامة لإدارة السجون.

ويتمحور هذا التعاون في القيام بمختلف التظاهرات والأنشطة الثقافية، والرياضة، كما تقوم بتنظيم رحلات إلى غير ذلك، وبالرغم من نص القانون على مساهمة المجتمع المدني في سياسة إعادة الإدماج إلا ان الواقع العملي يعطي صورة معاكسة وذلك لعدم توفر جمعيات في الجزائر التي تساهم بتقديم الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم وهذا راجع لكون المؤسسات المدنية في الجزائر عمومًا على مختلف أنواعها

تعتمد أكثر شيء على الدولة بشكل أو بآخر من جهة ومن جهة أخرى ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع.[39]

4- معوقات الرعاية اللاحقة:

إن الرعاية اللاحقة مثلها مثل أي ميدان في الحياة الاجتماعية بصفة عامة تعاني من بعض الصعوبات التي تحول دون نجاح سياسة اعادة الادماج سواء بعد الإفراج على السجين أو حتى عند وجوده داخل المؤسسة العقابية الامر الذي يقلل من فرص تحقيق نتائج إيجابية على كافة المستويات بالرغم من محاولة الهيئات العمومية والمجتمع الدولي والمحلي لإيجاد حلول لتخطي هذه العراقيل.

عند خروجه من المؤسسة العقابية يواجه المفرج عنه صعوبات ولكن ليس لوحده من يعاني لأن حتى الهيئات التي تساعده للاندماج هي الأخرى تعاني من الصعوبات بالرغم من تطور السياسة العقابية إلا أن الواقع غير ذلك خاصة من الجانب الاجتماعي حيث أن المجتمع لا يبذل جهودا لتسهيل اندماج المفرج عنه من جديد في المجتمع والتأقلم معه، كما يُعاني المفرج عنه عند خروجه من السجن من البيانات الخاصة به التي تدون في أوراقه الخاصة، بسبب شعوره بالخجل والعار والخوف من الإفصاح عن هويته لكونه مسبوق قضائيًا بالإضافة الى نظرة المجتمع له، وغالبًا ما لا يتقدم المفرج عنه لطلب المساعدة فقط حتى لا يفصح عن هويته خوفًا أن يعرف المحيط الذي أخفى عنه حقيقة كونه مسبوق قضائيًا، لأن هناك فئة من المساجين لا يفصحون عن الواقعة التي دخلوا بسببها السجن حسب تصريح أحد المسؤولين عن الإيواء.

من بين الصعوبات التي تعوق أيضًا نجاح الإدماج هو نقص الموارد المالية والتمويل سواء المقدمة من طرف الدولة أو من طرف الخواص، ولعدم تقديم المعونات بشكل منتظم ونقصها بسبب نفور المجتمع من فكرة دعم هيئة على مساعدة المساجين المفرج عنهم لعدم تغيير نظرتهم لهؤلاء و العفو عنهم.

إن نفور المجتمع في تعامله مع المفرج عنه واحتكاكه به مرّة أخرى يعتبر أيضًا عائقًا من بين العوائق، إن الدخول معه في علاقات سواء كانت شخصية أو عملية صعبة، والملاحظ أن عدم نجاح عملية الإدماج بعد الخروج من المؤسسة العقابية، سببه ليس نقص التشريعات أو عدم ملاءمتها و لكن يرجع ذلك بشكل أوضح لموقف المجتمع من المساجين حيث يبقى ينظر إليه كشخص وحشي ومجرم، ولا وجود قوة لأي قانون لتغيير هذه القناعة لدى الأشخاص، ومن بين العراقيل أيضًا وسائل الإعلام التي تعطى صورة مخيفة للغاية عندما تتحدث عن الجرائم، فيبقى في نظر المجتمع غير مرغوب فيه ويتهرب منه فلا يساعده على الإدماج، بالعكس هذا قد يؤدي بالمفرج عنه للعودة للإجرام حتى يرجع للسجن، يبقى المفرج عنه متهم كلما وقعت جريمة في حيه أو مكان عمله الشيء الذي يكرس الروح الإجرامية في نفس المفرج عنه أكثر فأكثر.

ان ظاهرة نظرة المجتمع السيئة للمفرج عنه تبقى من دون شك من أكبر وأصـــعب المعوقات التي لا يمكن التغلب عنها بسهولة، ان المجتمع عادة يواجه المفرج عنه بعداء وسوء الظــن فيه والنفور منه، أمام

هذا الوضع لا يبقى للمفرج عنه الا الانعزال على المجتمع الأمر الذي يتسبب في عرقلة عملية التأهيل واعادة تكييفه. فعليه لابد من تنوير الرأي العام بإقناعه على أن المساعدة والرعاية المقدمة للمفرج عنه هي الوسيلة الواقية للمجتمع لتشعره بالأمان وبالتالي ابتعاده عن فكرة الرجوع للإجرام وهذا في صالح المجتمع، وعلى هذا الأخير التقليل من احتقاره للمجرمين. ان الرعاية المقدمة من طرف الأجهزة المختلفة الحكومية والأهلية كذلك الأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها التي تهدف الى تحقيق الرعاية اللاحقة والتأهيل قد يكون لديها تقارب في الأهداف الأمر الذي يؤدي الى ظهور مشاكل وصعوبات أولها صعوبة التنسيق بين الأهداف المختلفة لهذه الأجهزة. من بين العراقيل أيضا النقص في موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة مع نقص تمويل الجمعيات غير الحكومية التي تعتمد أساسا على تفرعات الافراد الذين يقل عددهم. كما لا ننسى المتغيرات التي حدثت في البيئة الخارجية للمفرج عنه خلال فترة وجوده بالمؤسسة العقابية وعدم التكييف معها بعد خروجه، الى جانب منعهم من الاقامة في أماكنهم السابقة في بعض الأحيان، مع وجود تـــصادم في كيفية التفـــكير بينه وبين الآخرين ما يؤدي به إلى عدم اكـــتساب الأصدقاء.

خاتمة

نستنتج من دراستنا للرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تعتبر الرعاية اللاحقة مكملة للرعاية داخل السجن حتى تحافظ على ما اكتسبه المسجون بداخله.
- الملاحظ في هذه الدراسة أن للمجتمع دور هام لإنجاح سياسة الرعاية اللاحقة عن طريق الدور الذي يلعبه وما يقدمه من رعاية للسجناء المفرج عنهم.
- إن للرعاية اللاحقة وظيفة مشتركة بين الدولة والمجتمع المدني فالرعاية اللاحقة وسيلة أيضًا لإنقاذ المفرج عنهم من أزمة الإفراج ولها عدّة صور منها المـــادية والمعنوية وخدماتية وكذا التوجيهـــية والصحية.
- إن دور الإعلام في مكافحة الجريمة يكون من خلال تكوين رأي عام لمساعدة فئة المفرج عنهم من خلال تكوين رأي عام ايجابي يحول دون نفور المجتمع منه.
- لقد خصصت الدولة هيئات مكلفة بتنفيذ وتطبيق البرامج المسطرة لإنجاح سياسة الرعاية اللاحقة، كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إلى جانب المصالح الخارجية لإدارة السجون.

الاقتراحات:

- تزويد الهيئات المختصة برعاية المحبوسين المفرج عنهم بمختصين مؤهلين من أخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع واطلاعهم بشكل مستمر بكل ما يستجد في ميدان المعاملة والسياسة العقابية لتتمشى أعمالهم معها و الاستفادة من هذه المساعدة.
- حذف شهادة السوابق العدلية في ملف التوظيف، فهي تعتبر كوســمة عار على جبين المفرج عنه

- على أفراد المجتمع التفهم والمساهمة لإنجاح الرعاية اللاحقة والتعامل بحذر مع هؤلاء المساجين المفرج عنهم خاصة بتقديم يد المساعدة لهم خاصة المعنوية منها لأنها هي التي تُرجع لهم الثقة بأنفسهم والعودة بسهولة لحضن المجتمع بدل الانعزال والرجوع إلى السجن، يجب إعطاء هذه الفئة المهمشة أهمية من قبل السلطات والمجتمع عن طريق توعية أكثر اتساعا لتثقيف المجتمع بمدى ضرورة وأهمية هذه الرعاية.
- محاولة تخصيص كل جهاز بأهداف خاصة به مختلفة عن أهداف الأجهزة الأخرى لتحقيق الرعاية الكاملة وتفادي التضارب بينها. الملاحظ أن السجين المفرج عنه خاضع للرقابة المستمرة من الشرطة الأمر الذي يشل من رغبته في التحرك والانتقال خوفا من وقوعه في الخطأ واتهامه فقط لأنه ذاوي سوابق. فعلى الشرطة التقليل من الرقابة المستمرة له.
- الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ربط المـــسجون بالعالم الخارجي خاصة أسرته حتى لا تنقطع علاقته بهم.

الهوامش:

1-د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، سنة 1981، ص 427.

2-بد الله بن علي الختمعي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية على عينة من خبراء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايق للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 2008، ص 27

3-عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الكويت، 1989، ص205

4- د.جمهة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والقفه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، 12

5-د/ السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص143

6-عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية في التشريع الإسلامي و في التشريع الجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، 2006، ص5

7-د/ عـمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكـتاب الحديث، القاهرة، 2010، 123

8- د/ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 1989، ص204

9-عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية، 2006، 11

10-عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص4

11- سعاد بن عبيد، فعالية تدخل علاجي معرفي، سلوكي في خفض الضغوط التالية لصدمة الإفراج، دكتوراه في علم النفس، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017-2018، ص 65

12-بن زينب صارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، 2015، ص131

13- د/ سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، العدد11، جانفي 1981، ص191

14- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر/ بيروت.

15- قواعد نيلسون مانديلا، الموقع: HTTP://WWW.UN.ORG.MANDELA-RULES

16- كلانمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دكتوراه في القانون العام، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

2018-2019 ، ص317
17- الجبور خالد بشير سعود، التقرير العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص371
18- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2011، ص85
19- سعد زيوش، الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، 2021/09، العدد 2، ص19
20- د/ ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 1026
21- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 1033
22- ثروت جلال، ظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، دون دار النشر، وبدون مكان النشر ولا تاريخ النشر ص 155
23- الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 1969، ص104
24- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص09
25- عز الدين وداعي، مقال الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، مجلة العلوم الجديدة، العدد 1.
26- سيد محمدين، حقوق الإنسان و الرعاية اللاحقة في البيئة الاجتماعية، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للنشر و الإعلام، القاهرة، 2006، ص48
27-هاني جرجس عياد، الهدف و النموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، مجلة العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص6
28- عبيد رؤوف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجبل، مصر،1989،ص15
29- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص318
30- د/ ملاك وردة، نفس المرجع، ص1041
31- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 74
32- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، 441
33- المادة 21 من القانون 05-04 ، الصادر في 6 فبراير 2005
34- بياح إبراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دكتوراه قانون، القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص271
35- المرسوم التنفيذي 05 – 04 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية رقم 74.

36- المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 05 - 429

37-جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق، مؤسسات و نظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014 - 2015، ص113

1 HTTP://AR.M.WIKIPEDIA.ORG.WIKI

39- جباري ميلود، المرجع السابق، ص121